المطلع على أبواب الفقه

باب إزالة النجاسة .

الإزالة التنحية يقال أزلت الشيء إزالة وزلته زيالا بمعنى .

نجاسة الكلب والخنزير .

الخنزير بكسر الخاء الحيوان المعروف ونونه أصلية وعند الجوهري زائدة .

فإن جعل مكانه أشنانا .

قال أبو منصور اللغوي إلا شنان فارسي معرب قال أبو عبيدة فيه لغتان ضم الهمزة وكسرها وهو الحرض بالعربية وهمزته أصل ووعاؤه المحرض بضم الميم والراء كالمكحلة وهي أحد ما جاء من الآلة بالضم ولم يذكره ثعلب .

بالإستحالة إلا الخمرة .

الإستحالة إستفعال من حال الشيء عما كان عليه زال وذلك مثل أن تصير العين النجسة رمادا أو غير ذلك أما الخمرة قال الجوهري خمرة وخمر وخمور كتمرة وتمر وتمور والخر تؤنث وتذكر قال ابن الأعرابي سميت بذلك لأنه تركت فاختمرت وإختمارها تغير ريحها وقيل لمخامرتها العقل ويجوز فيها هنا الرفع والنصب والرفع أفصح .

ما يتأتى .

قال الجوهري وتأتى له الشيء أي تهيأ وهو تفعل من أتى يأتي .

بول الغلام .

قال القاضي عياض الغلام يطلق على الصبي من حين يولد في جميع حالاته إلى أن يبلغ قال الواحدي أصله من الغلمة والإغتلام